مراد الشارح رحمه الله انحصار الرخصة الحقيقية في الاباحة لا انحصار مطلق الرخصة
ومنشأ الاشكال ذكر لفظ كيتبع في قسمي الرخصة الحقيقية معا لانها يقابلها فيه تأمل حيث
لا يلزم من انحصار حقيقة الرخصة في الاباحة وان اريد بها ما يكون بطريق التساوي
انحصار العزيمة في الحرمة اذ لا ينحصر مقابل الاباحة في الحرمة فيجوز ان يكون العزيمة وجوب
الفعل مثلا فينقلب بالرخصة اباحة بمعنى تساوي الفعل والترك ويمكن ان يقال الرخصة
في مثله ليس في نفس الفعل حقيقة لان العزيمة بل يرجع الى الترك والعزيمة فيه الحرمة اما لازما
او راجحا فصح ما ذكره فليتأمل ليشمل الحرام فيه نظر حيث صرح فيما سبق بخروج الحرام
عند المص ولا يكون بين الكلامين منافاة احد الكلامين خصص الرخصة الحقيقية
في النوعين الذين عزيمة كل منهما حرام والثاني حصر العزيمة في الفرض والواجب والسنة
والنفل في الفرض والواجب الحرام اذ ليس في السنة والنفل تحريم لا في جانب الفعل
ولا في جانب الترك او الرجحان والمنع بطريق الرجحان متحقق في السنة والنفل
وفيه بحث لان تفسير الحرمة بما يتناول ترك السنة حالة الخوف لا يستقيم هنا لان
حكم هذا القسم وهو اولوية الاخذ بالعزيمة وبذل النفس حسن لا يتناول فالحق ان المراد
بالحرمة حرمة ترك العزيمة وذلك بالوجوب وبهذا ظهر ان المراد بالاباحة مطلق الاذن
لا التساوي الطرفين والا لنافى حكم هذين القسمين وهو اولوية الاخذ بالعزيمة
اجيب بان معنى الاباحة اه في فصول البدايع الاولى ان يقال المراد قيام الحرمة معنى
وعدم المؤاخذة لذهابها صورة بتيسير انتهى وتحقيقه ان للمنهي عنه الذي هو الحرام
المعاقب على فعله والمثاب على تركه صورة هو فعل بالمعاقب عليه ومعنى هو ترك المثاب
عليه لان معنى الشيء هو فعل المعاقب عليه ومعنى هو ترك المثاب عليه لان معنى الشيء
هو المقصود منه ولا ريب ان المقصود من الحرام تركه اذا تحقق هذا فنقول لما كان الثابت
بالترخيص في هذا القسم جواز الاقدام على فعله اي ان لا يعاقب على فعله ذهب صورة الحرام
وما بقي الثواب على تركه لم يذهب معنى الحرام فهذا معنى كون الحرمة باقية معنى وذاهبة
صورة وبهذا يتحقق الفرق بين الاباحة الصورية والحرمة المعنوية بزهوق
الروح في الموت زهقت نفسه بالفتح والكسر زهوقا خرجت روحه وازهقها الله تعالى
اما انزهقت نفسه وانزهاق الروح فليس من كلامهم وكذا الامر بالمعروف فاعلم



اعلم ان مباح الحرمة في الامثلة التي ذكرت في هذا القسم فلما اما في الكفر فلما ذكره من
ان حرمته لا تزول ابدا واما في غيره فلان حرمته وان احتمل الزوال لكنها لم تزل لعدم دليل
زوالها وذلك لان المصير الى الرخصة بسبب ضرورة والضرورة يرتفع بزوالها صورة
اي بان لا يؤاخذ بفعله فبقي حراما معنى لانعدام دليل سقوط الحرمة المعنوية اثنى الثواب
على تركه اما لو كان مريضا اه في شرح التاويلات ان المسافر والمريض اذا اجبرا على
الافطار فامتنعا حتى قتلا ينبغي ان لا يكونا آثمين بل شهيدين لاقامتهما حق الله تعالى
لعدم سقوطه بدليل وجوب البدل اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام فيه بحث لان المفهوم
من كلام المص ان العمل بالعزيمة ليس اولى عند الخصم ولا يفهم منه ان يكون العمل بالرخصة
هو الاولى عنده لجواز التساوي ولك ان تقول المدعي تحقق اشارة ما بذلك ولا
يقدح فيها الاحتمال المذكور المص وهو تشنا من قوله والعزيمة اولى قيل لقائل ان
يقول كان الواجب ان يكون العزيمة في الصوم اولى مطلقا لان النفس عدو الله تعالى
بدليل عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي وقتل عدو الله تعالى واجب ولهذا وجب
شرع الجهاد فيكون الصوم اولى وان ادى الى الهلاك ويمكن ان يجاب بان شرعية
الصوم لارتياض النفس لطاعة الله تعالى فلا يجوز اتيانه على وجه يؤدي الى انعدامه و
الحديث محمول على تقدير ثبوته يدل على المعاداة بمنعها مما تشتهيه لا بقتلها فرقا بين النفس
المؤمنة والكافرة من الاصر اه قال شيخ اكمل الدين في الانوار روي ان الاصر في
بني اسرائيل كان في عشرة اشيا كانت الطيبات محرمة عليهم بالذنوب وكان الواجب عليهم
خمسين صلوة في اليوم والليلة وكان في زكوتهم ربع المال ولم يكن يطهرهم من الجنابة
والحدث غير الماء ولم يكن صلوتهم جائزة في غير المسجد وكان يحرم عليهم الاكل في
الصوم بعد النوم ويحرم عليهم الجماع بعد العتمة والنوم كالاكل وكان علامة قبول قربانهم
احراقه بنار ينزل من السماء وحسناتهم كانت بواحدة ومن اذنب منهم ذنبا بالليل كان
يصبح وهو مكتوب في باب داره انتهى كلامه وانت خبير بان قطع الاعضاء الخاطئة و
وقرض موضع النجاسة واحراق الغنايم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت زوائد
على ما ذكر تحريم الحكم بالقصاص حتى لا يجوز العفو في شريعتهم اعني شريعة اليهود
صرح به صاحب الكشاف والحق ان المنهي في تلك الشريعة اخذ دية القتيل الدية من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)